الأمم المتحدة

A/63/PV.104

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة **١٠٤**

الأربعاء، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٢٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد يانيز – بارنويفو (إسبانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

(A/63/725/Add.6)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): جريا على الممارسة المتبعة، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/63/725/Add.6، التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه، منذ توجيه رسائله الواردة في الوثائق A/63/725 وإضافاتها من Add.1 إلى Add.5، سددت تشاد المبلغ اللازم لخفض ما عليها من متأخرات إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الخامس لمكتب الجمعية العامة

(A/63/250/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قرر المكتب في الفقرة الأولى من تقريره أن يوصي بإرجاء النظر في البند المعنون ''مسألة جزيرة مايوت القمرية'' إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وبإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك التوصية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند التقرير الخامس لمكتب الجمعية العامة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

البند ٤١ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مشروع المقرر (A/63/L.73)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): يذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت مناقشة بشأن هذا البند في جلساتها العامة من ٨٨ إلى ٩٠ المعقودة في ١٦ و ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩.

ويذكر الأعضاء الرسالة المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى جميع الممثلين الدائمين، والتي أرفق بها لاطلاعهم عدة تغييرات مقترحة على نص مشروع المقرر A/63/L.73 وفي الرسالة نفسها، وأعرب عن عزمه عرض تلك التنقيحات شفويا على الجمعية العامة على النحو التالي.

في الفقرة الأولى من الديباجة، يضاف قبل كلمة ''تقرر'' النص التالي: ''وإذ تشير إلى قرارها ٤٨٨/٥٥''، وعليه يكون نص الفقرة الجديدة كما يلي: ''إن الجمعية العامة، إذ تسترشد بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ تشير إلى قرارها ٤٨٨/٥٥، تقرر ما يلي ...''

في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المقرر، ونصها: ''أن تحيط علما بالوثائق التالية:'' يقترح الرئيس أن نحذف كلمة ''وثائق''. وعليه يصبح نص الفقرة الفرعية الجديدة كما يلي ''أن تحيط علما بما يلي:''. في الفقرة الفرعية (أ) (٢)، يقترح إضافة كلمة ''تقديم'' في بداية الفقرة الفرعية، وعليه يصبح نص الفقرة الجديدة (أ) (٢) كما يلي ''تقديم تقرير وحدة التفتيش المشتركة''، مع الإبقاء على بقية النص بدون تغيير.

نشرع الآن في النظر في مشروع المقرر A/63/L.73 بصيغته المنقحة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/63/L.73، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع المقرر *A/63/L.73* بصيغته المنقحة شفويا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يود أن يتكلم بشأن نقطة نظامية.

السيدة الحلبي (الجمهورية العربية السورية): إن وفدي يود أن يقدم تعديلا شفويا على التعديل الذي سبق وأن أدليتم به بخصوص مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): لقد اعتمد المقرر بالفعل ومن ثم ليس من الممكن تقديم تعديلات في هذه المرحلة. ومع ذلك يمكن لوفد سوريا أن يعرب عن رأيه في المحضر إذا رغب في ذلك.

أعطي الكلمة إلى ممثلة سوريا.

السيدة الحلبي (الجمهورية العربية السورية): أود أن أشير إلى أنه سبق لوفدي وأن أعلم الأمانة العامة عن موقفنا بهذا الخصوص، وقد أشرنا إلى أنه يوجد لدينا تعديل شفوي نريد أن ندلي به قبل اعتماد هذا المقرر، ولذلك فإن وفدي سوف لن يوافق على اعتماد هذا المقرر، وقد أعلمت الأمانة بذلك قبل أن يتم اعتماد هذا المقرر.

كما أني قد رفعت إشارة بلدي لكي أدلي بهذا التعديل قبل اعتماد المقرر، و لم يرني السيد الرئيس. لذلك أود أن أحتفظ بحقي وأن أقدم التعديل على هذا المقرر، ليتم البت فيه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): كما قلت، لقد اعتمد المقرر بالفعل. لقد طرحت المقرر على الجمعية العامة للنظر فيه. و لم يطلب أحد الكلمة آنئذ، وسألت عما إذا كان لي أن أعتبر أن المقرر اعتمد بتوافق الآراء، وقد حدث ذلك. وبالتالي، فات الوقت، ومن ثم فإن مداخلة الوفد السوري يمكن اعتبارها تعليلا للتصويت في محضر الجلسة، ولا يسعنا الآن سوى اختتام النظر في هذا البند والانتقال إلى البند التالي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعددية اللغات

تقرير الأمين العام (A/63/338)

مذكرة الأمين العام (A/63/349)

مشروع القرار (A/63/L.70/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل السنغال لعرض مشروع القرار A/63/L.70/Rev.1.

السيد بادجي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): يشرفني عظيم الشرف ويسعدني أيما سعادة أن أطرح اليوم على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين مشروع القرار هذا بموجب البند ١١٣ الخاص بتعددية اللغات. ومشروع القرار هذا الذي تولى بلدي، السنغال، تنسيقه هذا العام، هو ثمرة مفاوضات مكثفة سادت خلالها حقا روح بناءة.

يقدم لنا تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٨ عن تعددية اللغات (A/63/338) صورة الحالة الراهنة فيما يتعلق بتعددية اللغات في منظمتنا وبالتالي يمثل الأساس، نظرا لطبيعته العالمية والمشتركة، لمشروع القرار A/63/L.70/Rev.1، المعروض على الأعضاء.

وفي هذا التقرير، يذكر النص بالتزاماتنا الفردية والجماعية بجعل هذا التنوع ركيزة أساسية عن طريق تعزيز تبادل وجهات نظرنا التي تهدف إلى تحسين حالة العالم الذي نعيش فيه. ولذلك يسعدنا أننا تمكّنا من وضع وثيقة تبرز الحاجة إلى أمم متحدة تستخدم فيها اللغات الست لكي يكون لدينا نظام للاتصال أكثر مرونة وأكثر تمثيلا لخصائصنا المثرية بصورة متبادلة. ويسهم هذا النهج، الذي يقوم على الترابط بين مصالحنا المشتركة من خلال التعاون المتميز والشراكة الفعالة، في تعزيز تعددية اللغات داخل الأمم المتحدة، وهو أحد المنارات الثابتة لمؤسستنا العالمية.

وبالتالي، يؤكد مشروع القرار هذا على الحاجة إلى الامتثال الصارم بالقواعد الخاصة بتعددية اللغات في المنظمة. وفي نفس الوقت، يدعو هذا النص إلى توزيع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، في الوقت المناسب، باللغات الرسمية الست، وهو ما يعني أن معاملة جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على قدم المساواة ضرورة كي تستطيع كل دولة عضو في الأمم المتحدة الإعراب عن مواقفها باللغة التي تختارها وتعزيزها والدفاع عنها.

ودعما لهذه المهمة العظيمة، يرحب مشروع القرار باتفاقات التعاون التي توصلت إليها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات جامعية في أنحاء العالم بهدف زيادة عدد الصفحات المتاحة على شبكة الإنترنت بلغات رسمية معينة، ويطلب من الأمين العام، بالتنسيق مع المكاتب التي تقدم المحتوى، توسيع اتفاقات التعاون هذه بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، تدعو هذه الوثيقة الأمانة العامة إلى تشجيع موظفيها على تولي المسؤولية عن تعددية اللغات وكفالة أن يعكس توظيف العاملين تنوع التعدد اللغوي للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل ويعزز جهوده التي تهدف بصفة خاصة إلى تعزيز التعاون مع المعاهد التي تدرب الأخصائيين اللغويين بغية تلبية احتياجات اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

كما يبرز مشروع القرار الالتزام بتحسين تعددية اللغات، داخليا وخارجيا. ومن الواضح، من ناحية، أن التعددية النشطة للغات هي الضامن لاتصال أكثر فعالية بين مختلف إدارات وخدمات الأمانة العامة.

وبنفس تلك الروح، تحيط الجمعية العامة علما بتعيين السيد كيوتاكا أكاساكا، وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام، في منصب المنسق الجديد لشؤون تعدد اللغات. وأرحب باستعداده والتزامه بتعدد اللغات وأدعو الأمين العام إلى مواصلة تطوير الشبكة غير الرسمية لجهات التنسيق المسؤولة عن دعم تعدد اللغات.

غير أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تنفصل عن مجموعات السكان المحليين. ويعني ذلك أهمية الاتصال معها بلغة كل منها. وفي هذا الصدد، فإن مراكز الأمم المتحدة للإعلام نقاط اتصال حيوية وبالتالي، مرة أخرى، فإن هناك حاجة ملحة إلى وجود موظفين متعددي اللغات حقا في الأمانة العامة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري الكبير للوفود الكثيرة التي شاركت بنشاط في المشاورات بشأن مشروع القرار هذا، والذي آمل في أن يُعتمد بتوافق الآراء عما قريب تمشيا مع التقليد المتبع منذ فترة طويلة.

وأود أيضا أن أنوه بشكل خاص بجميع الدول الأعضاء التي وافقت بتصميم على المشاركة في تقديم مشروع القرار، وهو مؤشر على دعمها الكامل لعمل الأمم المتحدة المتعدد اللغات. ولا يفوتني أن أشدد على أهمية المساهمات القيّمة من الخدمات الماهرة التي قدمتها الأمانة العامة التي زودتنا، طوال هذه العملية، بإيضاحات ومساعدة بشأن مختلف النقاط التي جرى سؤالها بشأنها.

وفي النهاية، أود أن أقدم بعض التصويبات التقنية لمشروع القرار A/63/L.70/Rev.1.

(تكلم بالإنكليزية)

في الفقرة ٢١، تُحذف عبارة ”التابع لإدارة الشؤون الإدارية“ حيث أن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يعرف أعضاء الوفود، ليس جزءا من إدارة الشؤون الإدارية. وفي الفقرة ٢٧، ينبغي أن يكون رمز الحاشية في السطر الأول ”٢“ في إشارة إلى A/63/338.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أشكر ممثل السنغال على عرض نص مشروع القرار A/63/L.70/Rev.1. وآمل في أن يساعد وفد السنغال ومقدمو المشروع الأمانة العامة في إدخال التغييرات الطفيفة في الصياغة والتي تم عرضها شفويا.

أعطي الكلمة لممثل تونس.

السيد جمعة (تونس): يطيب لي أن آخذ الكلمة بمناسبة تطرقنا إلى البند ١١٣ من جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بتعدد اللغات لكي أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأمين العام على تقريره الثري عن الحالة العامة لتعدد اللغات داخل الأمانة العامة (A/63/338) وما تضمنه من استنتاجات هامة ومن توصيات قيّمة بخصوص مزيد من تكريس التعددية اللغوية داخل منظومة الأمم المتحدة.

كما لا يفوتني أن أشكر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على تقريره المقدم الضافي عن الأنشطة التي اضطلعت المنظمة بها بمناسبة السنة الدولية للغات، ٢٠٠٨، باعتبار أنها كانت الوكالة الرائدة في هذه السنة وهي مناسبة لأشيد بجهود هذه المنظمة بصفة عامة في مجال تعزيز مكانة جميع اللغات وحمايتها وتشجيعها.

كما أنتهز هذه المناسبة لأحيي وفد دولة السنغال، منسق مشروع القرار (A/63/L.70/Rev.1) المعروض على الجمعية العامة اليوم وأنوه بالجهود التي بذلها خلال المشاورات من أجل التوصل إلى قرار متوازن ويحظى بتوافق الآراء. ونحن سعداء بذلك ونأمل في أن تنفذه جميع الأطراف المعنية بكل حرص.

(تكلم بالفرنسية)

إن تونس، وهي بلد فخور بلغته العربية، قد جعلت إتاحة اللغات الأجنبية إحدى دعائم سياستها التعليمية، وهو خيار ينبع من إيماننا القوي بأن الانفتاح على الآخرين لا يمكن إلا أن يسهم في تغذية خصال التسامح والاعتدال والحوار في مجتمعنا، وهي قيم تشكل جزءا من هويته وتاريخه.

ويعتقد بلدي، الذي يولي أهمية خاصة لهذا البند نصف السنوي في جدول الأعمال، أن تعدد اللغات في الأمم المتحدة والذي يتجلى في استخدام لغاتها الرسمية على قدم المساواة هو الأساس لعالمية منظمتنا وأحد السبل المهمة لبلوغ أهداف ميثاقها والقيم النبيلة التي يكرسها.

والدفاع عن التكافؤ بين لغات الأمم المتحدة هو في المقام الأول نضال من أجل احترام التعددية الثقافية ونشر القيم العالمية. كما أنه سبيل – ليس الأقل فعالية بأي حال من الأحوال – للحماية من تماثل اللغات وتوحيدها في هذا العصر للعولمة ولضمان احترام الهويات والخصائص الثقافية لنا جميعا. وفي ذلك السياق، يسرنا أن نشهد، في مشروع القرار المعروض علينا، إعادة تأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات المتصلة بالترتيبات الخاصة باللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغات عمل الأمانة العامة.

(تكلم بالإنكليزية)

ومع أننا نقدر الجهود والمبادرات المختلفة التي تتخذ لإحراز المزيد من التقدم في تعزيز تعدد اللغات في الأمم المتحدة، وبخاصة في مجالات إدارة المؤتمرات والاتصال بواسطة الإنترنت والإعلام، فإننا ما زلنا نعتقد أن المطلوب بذل المزيد من المساعي لضمان الاحترام الكامل لمبدأ معاملة بين اللغات الرسمية الست على قدم المساواة، وفقا للولاية الصادرة من الجمعية العامة.

وما زلنا نشهد اتجاها مثيرا للقلق يتمثل في حالات التأخير الطويلة في الإصدار المتزامن لوثائق الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية، فضلا عن الممارسة التي تستدعي القلق والمتمثلة في إصدار نسخ مسبقة باللغة الإنكليزية وحدها. وما زال مضمون شبكة بعض إدارات منظمتنا لا يمكن الوصول إليه سوى بلغة واحدة، وما زالت التباينات سائدة في العديد من أنشطة الإعلام بين استخدام الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى.

إن مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده اليوم يتضمن العديد من التوصيات الهامة الرامية إلى معالجة هذه الانتكاسات. ونحن نؤيد بقوة هذه التوصيات وندعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده لضمان توفير ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة لجميع دوائر اللغات. ونود أن نبرز مجالات معينة تمس فيها الحاجة إلى اتخاذ إجراء. ويتسم بأهمية بالغة توفير القدرات المناسبة من الموظفين لجميع اللغات الرسمية والموارد المالية الكافية والبنية التحتية لإدارة شؤون

الإعلام بغية تحقيق التكافؤ فيما بين اللغات الرسمية في مختلف أنشطة تلك الإدارة.

(تكلم بالإسبانية)

إن تعزيز صورة الأمم المتحدة في أعين الرأي العام العالمي يشمل زيادة الوعي بأعمال المنظمة وبرامجها وأهدافها. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بالجهود التي تبذلها مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة وبجميع الأعمال التي تضطلع بها لنشر المعلومات إلى المواطنين الذين يستخدمون اللغات المحلية.

وأخيرا، أود أن أؤكد مجددا على أن مبدأ تعدد اللغات مبدأ هام للغاية بالنسبة للأمم المتحدة لأنه يشكل ركيزة أساسية للتفاعل فيما بين الشعوب وأداة تضمن المزيد من مشاركة الجميع في أعمالنا. وتعدد اللغات هو المكافئ لتعددية الأطراف في مجالات اللغات والثقافات والحضارات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/63/L.70/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا.

تبنت الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.70/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا، وقد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أوغندا، أوكرانيا، البرتغال، بنما، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رواندا، سلوفينيا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، مدغشقر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/63/L.70/Rev.1، بصيغته المصوبة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار *A/63/L.70/Rev.1*، بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٣٠٦/٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقا لطلب سابق، أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا للإدلاء ببيان بعد التصويت.

السيد سوتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم مجموعة البلدان الناطقة بالفرنسية. وبادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن أصدق عبارات الامتنان وخالص التقدير لوفد السنغال، وبخاصة لسفير السنغال، الذي قام بتنسيق المفاوضات بشأن القرار ٣٠٦/٦٣ بشأن تعدد اللغات الذي اتخذناه من فورنا بتوافق الآراء.

ونحن نرى أن القرار يستجيب لاثنين من الاحتياجات. فهو يضمن اتخاذ نهج شامل نحو تعدد اللغات ويؤدي إلى تعزيز رؤية طموحة ومعقولة. أولا، يضمن النص اتخاذ نهج شامل نحو تعدد اللغات، إذ أن الجمعية العامة تحدد الحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرارات المنشئة للترتيبات اللغوية للغات الرسمية للأمم المتحدة ولغات عمل الأمانة العامة. كما أن الطابع الشامل للقرار واضح في مجموعة من المواضيع التي تمكنت الجمعية من تناولها ككل، بما في ذلك خدمات المؤتمرات وإدارة الموارد البشرية وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

ونحن جميعا ندرك أن أعمال الأمم المتحدة بحاجة إلى فهم أفضل. وتشكل نوعية الحوارات مع السكان المحليين ودقتها شروطا مسبقة لضمان فعالية الأمم المتحدة أينما كانت تعمل. ونظرا للوجود القوي للأمم المتحدة في البلدان الناطقة بالفرنسية على وجه الخصوص، بما في ذلك في سياق أنشطة حفظ السلام، فإننا نعتمد على الأمين العام وجميع الإدارات ذات الصلة في التنفيذ الكامل لهذا القرار وفي المراعاة الأفضل للاحتياجات المتعلقة باللغات. وبذلك يمكن إجراء تحسين كبير في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة. وفيما يتعلق باللغات، ليس على السكان المحليين أن يتكيفوا

على الأمم المتحدة، بل يجب على الأمم المتحدة أن تتكيف على السكان المحليين.

كما أن النص الذي اعتمد من فوره يدافع عن رؤية متوازنة وطموحة لتعدد اللغات. وهو نص متوازن لأن القرار لا يلقي بأي أعباء إضافية على الميزانية، وهو طموح لأن الجمعية العامة قامت بتعزيز لغتها فيما يتعلق بعدد من البنود الهامة والمحددة في المقام الأول. وأنا أشير إلى الدعوة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي بغية زيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة، كما هو الحال الآن فيما يتعلق بعدد من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشير أيضا إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمعاهد التي تدرب المتخصصين في اللغات بغية الاستعداد للمستقبل على نحو أفضل ولكفالة تهيئة أفضل الظروف الممكنة للجيل الجديد من اللغويين الذين أشيد بهم اليوم إشادة خاصة.

وفي جميع هذه المجالات، تعول المجموعة الناطقة بالفرنسية على التزام الأمين العام وموظفيه. ونأمل في رؤية مكاسب محددة في الأجل القريب وسنكون متيقظين بهذا الخصوص. ونأمل أيضا في أن يتلقى الأمين العام، استجابة لطلب الجمعية العامة، المساعدة من شبكة غير رسمية معززة من المنسقين الذين تتمثل وظيفتهم في دعم منسق تعدد اللغات، وكيل الأمين العام أكاساكا. ونؤكد مجددا ثقتنا الكاملة به ونتمنى له كل نجاح.

إن اعتماد مشروع القرار ٣٠٦/٦٣ بشأن تعدد اللغات ليس غاية في حد ذاته بالطبع. ومع ذلك فإنه معلم هام في أنشطة الأمم المتحدة لأن تعدد اللغات يشكل في نظرنا المرادف اللغوي والثقافي والحضاري حقا لتعددية الأطراف.

وتشيد المجموعة الناطقة بالفرنسية كذلك بعقد اجتماعات مع ممثلي المجموعات اللغوية الأخرى قبل وأثناء المفاوضات، وهو ما يشير إلى اهتمام هذه المجموعات والتزامها بمبادئ تعدد اللغات. ونرحب بعمليات التبادل غير الرسمية هذه والتي كانت مثمرة للغاية وينبغي مواصلة هذه الممارسات.

ولذلك، فإن المجموعة الناطقة بالفرنسية، وبدعم قيِّم من المنظمة الدولية للفرانكفونية ومراقبها الدائم لدى الأمم المتحدة الموجود معنا هنا اليوم، تأمل في أن تؤكد جميع الدول الأعضاء، ولا سيما ممثلي جميع المجموعات اللغوية، التزامها بهذا الخصوص بمواصلة التعاون والتنسيق الضروريين اللذين لا غنى عنهما حقا لتنفيذ القرار.

إن حق المرء في استخدام لغته وقدرته على الاتصال وبالتالي على أن يفهم وأن يكون مفهوما والحفاظ على تراث يعود غالبا لمئات أو آلاف السنين أمور ينبغي بوضوح أن تكون في صميم مهمة الأمم المتحدة. ولذلك، فإنه لا بد لنا من تعبئة أنفسنا أكثر من أي وقت مضى لتجسيد مبدأ تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة وخارجها. وذلك تحديدا هو هدف القرار ونتطلع إلى إحراز تقدم حقيقي لمصلحة الجميع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي

ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسائل من الأمين العام (A/63/940 و A/63/941 و A/63/942 و A/63/947)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/63/956)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): فيما يتصل بالبند ١٥٩ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة الوثائق A/63/94 و A/63/941 و A/63/942 والتي يحيل فيها الأمين العام رسائل مؤرخة ١ تموز/يوليه و ١٥ حزيران/يونيه و ٢٩ أيار/مايو، موجهة من القاضي دينيس بايرون، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

في الوثيقة A/63/940، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن رئيس المحكمة يعلن أن الاتحاد الروسي يعتزم ترشيح قاض بدلا من القاضي سيرجي ألكسيفيتش إيغوروف عندما يستقيل من المحكمة. كما ينقل الأمين العام طلب الرئيس بأن يُسمح للقاضي إيغوروف، على الرغم من تعيين من يخلفه، بمواصلة العمل في المحكمة الدولية إلى حين الانتهاء من القضايا المكلّف بها. ولأن المحكمة ستضم بالتالي قاضيين دائمين من الاتحاد الروسي يعملان في الوقت نفسه، ينقل الأمين العام طلب الرئيس أن تسمح الجمعية العامة بتقييد للحظر القانوني المفروض على عمل قاضيين يحملان الجنسية نفسها في المحكمة في الوقت نفسه.

وفي الوثيقة A/63/941، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يطلب من الجمعية العامة:

”(أ) السماح لأحد القضاة بمزاولة مهنة أخرى في وطنه، والعمل بدوام جزئي في المحكمة الدولية عند صياغة حكمه النهائي؛

”(ب) السماح للمحكمة بتعيين قاض مخصص إضافي من بين القضاة الدائمين السابقين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو من بين قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المخصصين الذين لم يكلفوا بأي قضية“.

في الوثيقة A/63/942، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بطلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تقوم بما يلي:

”(أ) توسيع نطاق عضوية دائرة الاستئناف بأن تأذن للرئيس بنقل أربعة قضاة دائمين من الدوائر الابتدائية إلى دائرة الاستئناف؛

”(ب) تمديد فترة عضوية قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا“.

وفضلا عن ذلك، يطلب الرئيس:

”أن تسمح الجمعية العامة لأحد القضاة بالعمل في وظيفة فنية أخرى في بلده وأن يعمل على أساس عدم التفرغ عند صياغته لحكمه النهائي، وبإعادة النظر في استحقاقات القضاة المخصصين“.

في الوثيقة A/63/956، يحيل رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص قرار المجلس ١٨٧٨ (٢٠٠٩) المتخذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي يقرر فيه ضمن جملة أمور:

”١ - يقرر أن يستعرض مسألة تمديد فترة شغل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في دائرة الاستئناف، لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في ضوء ما تحرزه المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛

”٢ - يقرر أن يمدد للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية، الأعضاء في الدوائر الابتدائية التالية أسماؤهم، فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)
- جوزيف أسوكا نيهال دي سيلفا (سري لانكا)
- خالدة رشيد خان (باكستان)
- آرليت راماروسون (مدغشقر)
- ويليام سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

”٣ - يقرر أن يمدد للقاضي الدائم المعين ليحل محل سيرغي ألكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي) فترة شغله لمنصبه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي ستُحال إليه، أيهما أقرب؛

”٤ - يقرر أن يمدد للقضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- أيدين سيفا أكاي (تركيا)
- فلورنس ريتا أري (الكاميرون)
- سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)
- تغريد حكمت (الأردن)
- فاغن يونسن (الدانمرك)
- غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)
- جوزيف إدوارد شيوندو ماسانشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- لي غاكوغيا موتوغا (كينيا)
- سيون كي بارك (جمهورية كوريا)
- مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)
- إميل فرانسيس شورت (غانا)

”٥ - يقرر أن يسمح للقاضي المخصص يونسن، بالعمل في المحكمة الدولية لفترة تتجاوز إجمالي فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

”٦ - يقرر أنه، في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي جوزيف أسوكا نيهال دي سيلفا والقاضي إميل فرانسيس شورت أن يعملا على أساس عدم التفرغ مع مزاولتهما عملا قضائيا آخر أو عملا قضائيا له نفس المركز المستقل في بلديهما خلال المتبقي من فترة عملهما إلى حين الانتهاء من القضايا التي كلفا بالنظر فيها؛ ويحيط علما باعتزام المحكمة الدولية إتمام القضايا بحلول منتصف عام ٢٠١٠؛ ويؤكد أن هذا الإذن الاستثنائي لا يمثل سابقة. وسيكون رئيس المحكمة الدولية مسؤولا عن كفالة أن يكون هذا الترتيب متوافقا مع استقلالية القاضي وحياده، وألا ينشأ عنه

تضارب في المصالح، وألا يؤدّي إلى تأخر صدور الحكم؛

”٧ - يقرر، بصرف النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وعلى أساس استثنائي، أن يتم القاضي إيغوروف، بمجرد استبداله كعضو في المحكمة الدولية، النظر في القضايا التي بدأها قبل استقالته؛ ويحيط علما بنية المحكمة الدولية إتمام القضايا بحلول نهاية عام ٢٠٠٩؛

”٨ - يقرر تعديل الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو المبيّن في مرفق هذا القرار؛

وما لم يوجد أي اعتراض، أقترح أن تقرر الجمعية تأييد توصية الأمين العام التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٨٧٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ تموز/يوليه.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أسترعي الآن انتباه الجمعية إلى الوثيقة A/63/947، التي يبلغ فيها الأمين العام الجمعية العامة بتعيين الأستاذ باختيار توزموخاميدوف قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعتبارا من ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٠، أو تاريخ إنجاز القضايا التي سيكلف بها، أيهما أقرب موعداً.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتعيين الأستاذ باختيار توزموخاميدوف قاضيا دائما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعتبارا من ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٠، أو تاريخ إنجاز القضايا التي سيكلف بها، أيهما أقرب موعداً؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بما أنه من المتوقع أن تبت الجمعية العامة في مزيد من طلبات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الدورة الرابعة والستين، فهل لي أن أقترح أن تدرج الجمعية العامة في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والستين بندا بعنوان ”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أقترح أيضا أن تنظر الجمعية العامة في هذا البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١

رسالتان من الأمين العام (A/63/942 و A/63/946)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/63/957)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): يحيل الأمين العام في الوثيقة A/63/942، رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ من القاضي باتريك روبنسون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويشير إلى طلب الرئيس أن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

”(أ) توسيع نطاق عضوية دائرة الاستئناف بأن تأذن للرئيس بنقل أربعة قضاة دائمين من الدوائر الابتدائية إلى دائرة الاستئناف؛

”(ب) تمديد فترة عضوية قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

”(ج) الإذن للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن تتجاوز مؤقتا العدد الأقصى للقضاة المخصصين العاملين في المحكمة الذي يحدده النظام الأساسي للمحكمة“.

في الوثيقة A/63/957، يحيل رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة نص القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حيث ”**يقرر**“ مجلس الأمن، في جملة أمور،

”١ - أن يستعرض مسألة تمديد فترة شغل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية الأعضاء في دائرة الاستئناف لمناصبهم، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في ضوء ما تحرزه المحكمة الدولية من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛

”٢ - أن يمدد للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية الأعضاء في دائرة الاستئناف التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- كارمل أغيوس (مالطة)
- جان - كلود أنتونيتي (فرنسا)
- كريستوف فلوغه (ألمانيا)
- أو - غون كون (كوريا الجنوبية)
- باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)
- ألفونس أوري (هولندا)
- كيفن باركر (أستراليا)
- باتريك روبنسون (جامايكا)

”٣ - أن يمدد للقضاة الدائمين المعينين ليحلوا محل إيان بونومي (المملكة المتحدة) ومحمد شهاب الدين (غيانا) وكريستين فان دن فينغيرت (بلجيكا) فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو لحين الانتهاء من القضايا التي سيكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب؛

”٤ - أن يمدد للقضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- ميلفيل بايرد (ترينيداد وتوباغو)
- بيدرو ديفيد (الأرجنتين)
- إليزابيث غوونزا (زمبابوي)
- فريدريك هارهوف (الدانمرك)
- أولديس كينيس (لاتفيا)
- فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

- أنطوان كيسيا - مبي مينـدوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

- ميشيل بيكار (فرنسا)

- أرباد براندلير (هنغاريا)

- ستيفان تريشسل (سويسرا)

”٥ - أن يمدد للقضاة المخصصين غير المعينين حاليا للعمل في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم فترة شغلهم لمناصبهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى الانتهاء من أي قضايا قد يكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- فرانز بودوين (هولندا)

- بيرتون هول (جزر البهاما)

- رايمو لاهتي (فنلندا)

- جودت نابوتي (الجمهورية العربية السورية)

- شيوما إغوندو نووسو - إهيمي (نيجيريا)

- بريسكا ماتيمبا نيامبي (زامبيا)

- برينمور بولارد (غيانا)

- فونيمبولانا راسوزاناني (مدغشقر)

- تان سري داتو الأمين حاجي محمد يونس (ماليزيا)

”٦ - السماح للقضاة المخصصين هارهوف، ولاتانزي، ومينـدوا، وبراندلير، وترشسل بالعمل في المحكمة الدولية لفترة تتجاوز إجمالي مدة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

”٧ - أنه يجوز للأمين العام أن يعين، بناء على طلب من رئيس المحكمة الدولية، قضاة مخصصين إضافيين لإنجاز المحاكمات الجارية أو إجراء محاكمات إضافية، حتى لو تجاوز العدد الكلي للقضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية، من حين لآخر وبصفة مؤقتة، العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، وأن يعود بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا؛

”٨ - تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والاستعاضة عنهما بالأحكام المبينة في مرفق هذا القرار“.

إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد توصية الأمين العام التي اعتمدها مجلس الأمن في قراره ١٨٧٧ (٢٠٠٩)، الذي اتخذه في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة الآن إلى الوثيقة A/63/946، التي يبلغ فيها الأمين العام الجمعية العامة بتعيين السيد غي دلفوا والسيد هوارد موريسون والسير بيرتون هول قضاة دائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على الترتيب، - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من النظر في القضايا التي سيكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتعيين السيد غي دلفوا والسيد هوارد موريسون والسير بيرتون هول قضاة دائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترات ولاية اعتبارا من أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على الترتيب، – حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو لحين الانتهاء من النظر في القضايا التي سيكلفون بالنظر فيها، أيهما أقرب؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): في ضوء حقيقة أن الجمعية العامة يتوقع أن تتخذ إجراء بشأن طلبات أخرى من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال الدورة الرابعة والستين، أقترح أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الرابعة والستين بندا بعنوان ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١''. إذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): كما أقترح أن تنظر الجمعية العامة في ذلك البند بشكل مباشر في جلسة عامة. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٦٠ المدرج في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): لأسباب سأوضحها بعد قليل، سأتكلم بالإنكليزية أثناء نظر البند التالي المدرج في جدول الأعمال. سأفعل ذلك بشكل استثنائي، خاصة في ظل القرار المعني بتعددية اللغات الذي اعتمدناه للتو بتوافق الآراء.

البند ١٣ من جدول الأعمال

الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

مشروع القرار (A/63/L.79)

تقرير الأمين العام (A/63/950)

التعديلات (A/63/L.81 إلى A/63/L.98)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن التعديلات قيد النظر صدرت بالإنكليزية فقط.

أعطي الكلمة لممثل جورجيا لتقديم مشروع القرار A/63/L.79.

السيد لومايا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): باسم جورجيا، أود اليوم أن أتولى عرض مشروع القرار A/63/L.79، بشأن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا. ومشروع القرار يؤكد مجددا على الحق غير القابل للتصرف لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين في العودة إلى ديارهم في الإقليمين الجورجيين.

بداية، أود أن أحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام (A/63/950) عن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا، ونثني على مشاركته في معالجة هذه المسألة الهامة. ونأمل أن يركز الأمين العام في العام المقبل بصورة

أكبر على الأسباب التي تحول دون عودة المشردين إلى ديارهم. كما نأمل في أن يضع توصيات محددة بشأن كيفية تقديم المساعدة من المجتمع الدولي لضمان عودة الأشخاص المشردين داخليا إلى أماكن إقامتهم بصورة آمنة وكريمة وبدون عوائق.

وأعتقد أن الجمعية ستوافق على السبب وراء ضرورة اعتماد مشروع القرار هذا. فعلى مدى أكثر من ١٥ عاما، لم يتمكن مئات آلاف من الرجال والنساء والأطفال من هذه المناطق من العودة إلى المجتمعات التي ولدوا فيها وحيث دفن أجدادهم. وهؤلاء أناس أكثر تنوعاً من حيث الخلفيات، فهم يمثلون عشرات الأعراق – الجورجيين واليونانيين والروس والأرمن والأوكرانيين والإستونيين والألمان. وهم من المسيحيين والمسلمين واليهود. إنهم ضحايا لأعمال التطهير العرقي التي أدانتها مرارا وتكرارا كل الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هذه الهيئة.

لقد اضطر أولئك الأفراد إلى الفرار من مجتمعاتهم، ومنذ ذلك الحين، حرموا من حقهم الأساسي في العيش بأمان وكرامة في أوطانهم الشرعية. و لم يبق أو يعد إلى أوطانهم الأصلية سوى عدد قليل من الشجعان جدا. ويعاني أولئك الشجعان من خوف دائم من انعدام الأمن والفقر، ويعيشون في ظل التهديد الدائم بالطرد وكذلك التجنيد الإجباري وفرض جوازات السفر عليهم وخطر فقدان هويتهم العرقية وحرمانهم من حقهم في التعليم بلغتهم الأصلية.

ووقعت حوادث درامية منذ اتخاذ القرار ٢٤٩/٦٢ بشأن حالة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا في أيار/مايو ٢٠٠٨. ففي آب/أغسطس العام الماضي أجبر نشوب صراع مسلح جديد موجة جديدة من ١٦٠ ٠٠٠ شخص مشرد داخلي ولاجئ على النزوح من ديارهم. كما أودى الصراع بحياة المئات من المدنيين المسالمين. وبالتالي، كتب فصل جديد في مأساة النزوح التي يعاني منها أبناء بلدي. وهناك حوالي ٣٨ ٠٠٠ شخص من المشردين داخليا بسبب الصراع المسلح الذي نشب العام الماضي غير قادرين على العودة إلى ديارهم. وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، السيد والتر كيلين ذكر في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٩ أن ”نحو ٣٧ ٦٠٠ مشرد داخلي لن يعودوا إلى ديارهم في المستقبل المنظور“ (*A/HRC/10/13/Add.2*، الفقرة ٥٨).

وحدثت قصة مشابهة في وادي كودوري، الذي يعرف أيضا باسم أبخازيا العليا، حيث طرد سكانه بأكملهم. واليوم، تستخدم تلك المنطقة كقاعدة لوجود عسكري أجنبي غير قانوني، وبالتالي استبعاد أي احتمال لعودة السكان المحليين إلى منازلهم. ونعتقد اعتقادا راسخا بأن الصراع المسلح الذي نشب العام الماضي والموجة الجديدة من التشرد والبؤس التي نجمت عنه سبب كاف لأن تنظر الجمعية العامة من جديد في مسألة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين في جورجيا.

يحدد مشروع القرار ثلاث مجموعات من الأهداف الهامة. أحدها تمثل التزاما أخلاقيا وقانونيا بحقوق المشردين. والثانية تقترح إنشاء آلية لتقديم تقارير إلى الجمعية العامة. والهدف الثالث يتمثل في توسيع النطاق الجغرافي لمشاركة الجمعية العامة ليشمل النازحين من منطقة تسخينفالي في أوسيتيا الجنوبية.

ومشروع القرار الذي نسعى إلى اعتماده يتحدث عن جوهر مهمتنا الإنسانية في الجمعية العامة. فهو يعيد التأكيد على الحق غير القابل للتصرف للأشخاص المشردين داخليا واللاجئين في العودة إلى ديارهم بطريقة كريمة وآمنة.

وهو بذلك يبعث رسالة قوية إلى جميع المشردين داخليا واللاجئين في كل مكان في العالم مفادها أن المجتمع الدولي يقف إلى جانبهم. علاوة على ذلك، إن مشروع القرار بإنشائه آلية تقارير سنوية يقدمها الأمين العام، يدخل أداة فعالة لمراقبة الحالة في المناطق المتضررة من الصراع في جورجيا.

ويندرج مشروع القرار المعروض على الجمعية ضمن نطاق القرارات بشأن توفير الحماية للمشردين داخليا ومساعدتهم، فضلا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي. وعلاوة على ذلك، يشمل مشروع القرار الأهداف التي حددها المشاركون في الفريق العامل الثاني لمناقشات جنيف، التي وضعت خلال الجولتين الثانية والثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر من العام الماضي.

ولا بد لي من التأكيد على أن مشروع القرار لن يعرقل بأي حال من الأحوال المحادثات الجارية في جنيف أو ترتيباتها. بل على العكس، فهو مصمم لتعزيز العملية من خلال تناول الحق الذي لا نزاع فيه لكل فرد في العودة إلى وطنه وفي عيش حياة مأمونة وآمنة وكريمة. وبالتأكيد، لا يمكن أن يكون هناك أي اعتراض على تأكيد ذلك المبدأ. وإن كانت هذه المسألة قد نوقشت في جنيف، فإننا للأسف لم نتمكن من التوصل إلى أي اتفاق ملموس هناك. والجمعية العامة باعتمادها مشروع القرار هذا تعطي زخما جديدا لتلك المناقشات.

أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى مسألة يتناولها مشروع القرار الجديد و لم ترد في قرار العام الماضي. وهذا يتعلق بمسألة وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالحرب في بلدي – وهي مشكلة لم تظهر إلا بعد الصراع المسلح في العام الماضي. وللأسف، سدت الطريق تماما بوجه المساعدات الإنسانية القادمة من بقية مناطق جورجيا إلى منطقة تسخينفالي في أوسيتيا الجنوبية. وقد حول هذا الحصار تلك الأرض إلى حفرة مظلمة حيث يحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والمساعدات الإنسانية ببساطة غير مسموح بها. ونجم عن ذلك آثار سلبية هائلة يتعين علينا عكس مسارها. لذلك أمامنا فرصة فريدة من نوعها – وأقتبس الفقرة ٤ من مشروع القرار – لأؤكد مرة أخرى على:

”الحاجة الملحة إلى السماح للأنشطة الإنسانية بالوصول دون إعاقة إلى جميع المشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من المقيمين في جميع المناطق المتضررة جراء النزاعات الدائرة في جميع أنحاء جورجيا“.

وعلى مدى السنوات الـ ١٥ عاما الماضية، لم يحرز سوى التزر اليسير من التقدم في مساعدة نازحي جورجيا على العودة إلى ديارهم.

وعلاوة على ذلك، ومع كل عام يمر، يتدهور الوضع. لقد شهدنا بالفعل ثلاث موجات من التشريد القسري منذ بداية التسعينات. وبالتالي، يفقد الناس الذين ينتظرون تحقيق نتائج دون جدوى، إيمانهم بالأمم المتحدة. واليوم، وفيما نتكلم، يتطلع مئات الآلاف والأمل يحدوهم إلى هذه الدار، انتظارا لقرار إيجابي من الجمعية العامة. يجب أن تسمع الجمعية العامة النداء الصامت. يجب ألا يقبل المجتمع الدولي بعد الآن الوضع الحالي، الذي يمنع فيه المشردون من العودة إلى منازلهم التي يعتزون بها. لذلك، أحث الممثلين على التصويت تأييدا لمشروع القرار المعروض عليهم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي في إطار نقطة نظام.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة في الوثيقة A/63/L.79، لا علاقة له بالأهداف والشواغل الإنسانية النبيلة التي أشار إليها واضعوه. وفضلا عن ذلك، فإن هذه المبادرة تنحصر دوافعها في شواغل سياسية وتقوم على حسابات خاصة بالجانب الجورجي، الذي يسعى إلى التنصل من مسؤولياته عن حالة نجمت، كما حدث، عن سياسات السلطات الجورجية التي بلغت ذروتها بالهجوم على تسخينفالي مساء ٧-٨ آب/أغسطس من العام الماضي.

إن مشروع القرار قدمه واضعوه بطريقة تنطوي على مواجهة. لقد كان وفد الاتحاد الروسي الوفد الوحيد الذي لم يتسلم نسخة. وعلاوة على ذلك، وبروح يسودها حسن النية، قدمنا مقترحات بتعديلات على النص لكي نصل إلى توافق ممكن في الآراء، لكن لم يجر الرد عليها و لم تكن هناك أي محاولة للتشاور مع الجانب الأبخازي أو أوسيتيا الجنوبية.

إن استعداد الجانب الروسي للعمل بجد وبشكل بنّاء واضح في التعديلات التي وزعناها لمشروع القرار. وإن اعتماد مشروع القرار سيقوض بشدة المناقشات الجارية في جنيف، والتي يجري خلالها أيضا التصدي للقضايا المتعلقة بحالة اللاجئين والمشردين داخليا.

إن الجانب الجورجي يدرك ذلك، لكنه يفضل الإصرار على المضي قدما في مبادراته. ومن الواضح أن نهجه غير مدفوع بالرغبة في تخفيف محنة أولئك الذين يعيشون حالة التشريد القسري. ولن يساعد اعتماد القرار إلا في صرف انتباهنا عن العمل الحقيقي الملموس في المنطقة ولن يساعد بأي صورة من الصور في بناء الثقة بين الأطراف الجورجي والأبخازي والأوسيتي الجنوبي وهو شرط لازم لتحقيق تسوية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأشخاص المشردين مؤقتا واللاجئين. ينبغي أن يفهم الجميع بلا استثناء هذه الحقيقة، بغض النظر عن تقييمهم للوضع الجغرافي السياسي في المنطقة.

وبناء على ما سبق، يقترح وفد الاتحاد الروسي، عملا بالمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار ويطلب طرحه للتصويت. وبإغلاق باب النظر في مبادرة دافعها أساسا سياسي وتصادمي، ستفعل الجمعية العامة والدول الأعضاء للاجئين والمشردين داخليا من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية أكثر بكثير مما ستفعله بالتصويت على هذا النص الشنيع المقترح.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): اقترح ممثل وفد الاتحاد الروسي، استنادا إلى المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/63/L.79. اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن المادة ٧٤ تنص على أنه:

> ”لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت.“

سوف أدعو بالتالي الوفود التي ترغب التكلم في تأييد أو معارضة الاقتراح. لن يتكلم أكثر من وفدين في تأييد الاقتراح وأكثر من وفدين في معارضته.

السيد دو ريفيير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يسعى الاقتراح الذي قدم للتو إلى منع الجمعية العامة من النظر في اقتراح قدم إلينا لأسباب موضوعية. فرنسا تعارض من حيث المبدأ هذه النوعية من المقترحات. ينبغي أن تكون الجمعية العامة قادرة على مناقشة أي موضوع، أيا كانت الصعوبات الموضوعية، ولذلك السبب سيصوت وفدي معارضا لهذا

الاقتراح ويناشد الوفود الأخرى أن تحذو حذوه، بصرف النظر عن الكيفية التي تنوي التصويت بها على جوهر النص المقترح.

السيد ارميدا كاستيو (نيكارغوا) (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفد نيكاراغوا اقتراح عدم اتخاذ إجراء الذي قدمه ممثل وفد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمشروع القرار الذي تتضمنه الوثيقة A/63/L.79. نحن نعتبر أن المبادرات الخاصة بمسائل مهمة كهذه، مثل تقديم مساعدات للاجئين والأشخاص المشردين داخليا، ينبغي أن تكون موضوع توافق واسع في الآراء، ونتاج عملية مفتوحة وشفافة قائمة على المشاركة، خاصة فيما بين البلدان المعنية.

وكما نفهم فإن، المناقشات المعقودة في جنيف، والتي تضم جميع الأطراف، تمر بمرحلة دقيقة. وذلك هو السبب في أن مبادرات كمشروع القرار A/63/L.79، الذي يتضمن مقترحات متحيزة تمثل آراء أحد أطراف الصراع، لن تسفر عن النتائج الإيجابية والضرورية في هذا الصدد أو تساعد في تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة بين الأطراف.

ولذلك فإن وفد نيكاراغوا يؤيد اقتراح عدم اتخاذ إجراء ويحث الوفود الأخرى على تأييده أيضا.

السيد ياروشيفيتش (بيلاروس) (تكلم بالروسية): سأدلي ببيان مختصر للغاية. وبيلاروس تراعي كثيرا شواغل وفد جورجيا، الذي تولى ممثله عرض مشروع القرار A/63/L.79. ولكن في الوقت نفسه، علينا أن نلاحظ أن مشروع القرار يقوم على أساس القرار ٢٤٩/٦٢، الذي امتنع عن التصويت عليه أو لم يشارك فيه أكثر من ٨٥ في المائة من الدول الأعضاء. ومن ضمن جميع القرارات التي عرضت على الجمعية العامة خلال الدورة الماضية، حظي ذلك القرار بأقل عدد من الأصوات. ونحن نرى أن تلك الحالة كانت حالة فريدة ولا تعكس عدم اهتمام من جانب الدول الأعضاء بمحنة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين في منطقة القوقاز. وكانت الحالة تعني مجرد أن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء تعتقد أنه لا بد من تسوية المشاكل القائمة من خلال المفاوضات بدلا من المجابهة أو اتخاذ قرارات موضوعية.

ويمكن لاعتماد مشروع قرار من هذا النوع أن يؤدي إلى تقويض المناقشات الجارية في جنيف. وظلت بيلاروس تؤكد دائما على المبدأ القائل إن القرارات والمقررات التي تتخذها الامم المتحدة لا تكون قيمة وهامة إلا عندما تقدم حلا للحالات الدولية المعقدة وتسهم في جمع الشركاء للتوصل إلى تفاهم مشترك. وللأسف، فإن مشروع القرار هذا لا يركز على ذلك بشكل واف. ولذلك نحن نرى أن اقتراح عدم اتخاذ إجراء أمر مبرر في هذه الحالة وندعو الوفود إلى تأييد اقتراح الاتحاد الروسي.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): إن المملكة المتحدة تدعو الوفود بقوة إلى التصويت معارضة لهذا الاقتراح. ونحن نقوم بذلك العمل لأسباب مبدئية. وأي قرار بإرجاء النظر في بند إلى أجل غير مسمى يمثل محاولة تقوم على أسس إجرائية لمنع النظر في اتخاذ قرار. ويهدف تقديم مثل ذلك القرار إلى حرمان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حقها السيادي في أن تعرض على الجمعية العامة أي شاغل ترى الدول أنفسها أنه يستحق اهتمام الجمعية، وإلى تقييد جدول أعمال الجمعية. وهذا أمر يخالف الممارسات الجيدة للجمعية العامة.

إن اقتراحات عدم اتخاذ إجراء تتناقض مع إحدى الأفكار التي قام على أساسها إنشاء الامم المتحدة، وهي تحديدا الفكرة المتمثلة في أنه ينبغي تناول المسائل التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء ومناقشتها بشكل مفتوح. وكل اقتراح يقدم للجمعية العامة يستحق النظر فيه وفقا لمميزاته الخاصة. ولذلك نحن ندعو الوفود بقوة إلى التصويت

معارضة لهذا الاقتراح بعدم اتخاذ قرار، بصرف النظر عن آرائها ونواياها المتعلقة بالتصويت على جوهر مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية، سأطرح للتصويت الاقتراح الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي وهو تحديدا، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/63/L.79. طلب إجراء تصويت مسجل على الاقتراح.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أرمينيا، البحرين، بيلاروس، بوليفيا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، الإتحاد الروسي، صربيا، الصومال، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، كولومبيا، قبرص، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، فيجي، غابون، غانا، غيانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ماليزيا، موريشيوس، المغرب، نيبال، باكستان، بنما، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، زامبيا

رفض الاقتراح بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٢٩ صوتا، مع امتناع ٥٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في التعديلات المدخلة على مشروع القرار، الواردة في الوثيقتين A/63/L.81 و A/63/L.98.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن نتائج التصويت الذي أُجري من فوره تعيد التأكيد مرة أخرى على حقيقة أن مجموعة معينة من البلدان ما زالت تستخدم ازدواج المعايير فيما يتعلق بهذه المسألة وتتخذ نهجا مسيسا، مما يلحق الضرر بالخطوات العملية

الرامية إلى تحقيق تسوية للمشاكل الإنسانية القائمة في المنطقة. وتلك هي البلدان أنفسها التي منع نهجها المسيس مجلس الأمن من تمديد ولاية وجود الأمم المتحدة في أبخازيا وجورجيا، ومنعت بعناد كلا جانبي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا من اطلاع المجتمع العالمي على حقيقة الحالة، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا.

وفي ضوء حقيقة أن مقدمي هذه المبادرة ومؤيديها مستمرون في رفضهم للحوار المعقول، فإن الاتحاد الروسي سيمتنع عن طلب إجراء تصويت على تعديلات النص التي قدمت في السابق. وبالتالي تتحمل البلدان التي تصوت مؤيدة لمشروع القرار الحالي والمفضي إلى نتائج عكسية المسؤولية الكاملة عن عواقب اعتماده المحتمل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أفهم أن التعديلات قد تم سحبها. لذلك سنشرع في البت في مشروع القرار A/63/L.79.

طلب عدد من الوفود أخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو الموقف قبل البت في مشروع القرار. وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد تسيمباليوك (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): ستصوت أوكرانيا مؤيدة لمشروع القرار A/63/L.79، المعنون ”حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا“.

لقد درسنا تقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا (A/63/950) بعناية. ويؤسفنا بشدة أن التقرير يخلص إلى أن الشروط المطلوبة في نهاية المطاف للسماح بعودة المشردين بشكل منظم لم تُلب. ولذلك، فإن أوكرانيا توافق على النداء الموجَّه إلى المجتمع الدولي لكي يتخذ الإجراءات الضرورية. ونعتقد أن اعتماد مشروع القرار هذا سيكون خطوة إلى الأمام في ذلك الاتجاه.

ونود أن نسترعي انتباه جميع الوفود إلى أن مشروع القرار المعروض علينا يؤكد على حق جميع المشردين داخليا واللاجئين، بصرف النظر عن خلفياتهم العرقية، في العودة الآمنة والكريمة إلى ديارهم وعلى أن ذلك أمر ضروري وملح. ومن شأن ذلك تمكيننا من اتخاذ خطوات عملية لكفالة احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تؤدي إلى عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية بصورة طوعية وآمنة وكريمة وبدون أي معوقات.

ومن ثم، فإننا نعتبر أن مشروع القرار ذو طابع إنساني وأنه يرمي إلى تحقيق أهداف إنسانية بحتة. وفضلا عن ذلك، يوضح الأمين العام في تقريره أن عودة المشردين مسألة إنسانية بحتة وأن من غير المقبول ربط عودتهم بمسائل تتعلق بالمركز السياسي. ولذلك، لا يمكننا أن نسلم بأن تقديم مشروع القرار هذا كانت له دوافع سياسية.

ونود أيضا أن نشير إلى مناقشات جنيف حيث نظر المشاركون في مسألة اللاجئين والمشردين داخليا على أساس المبادئ المعترف بها دوليا. وفي هذا الصدد، نحن واثقون من أن جميع الخطوات العملية لتسوية مسألة المشردين داخليا واللاجئين ستتخذ مع الاحترام الكامل لسيادة جورجيا وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا. وتعبر المصطلحات الجغرافية الواردة في نص مشروع القرار عن حالة معترف بها على نطاق واسع.

ونأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المعروض علينا. وسيكون اعتماده خطوة راسخة نحو حل مشكلة طال أمدها، وكذلك إشارة هامة على تضامن الأمم

المتحدة مع مئات الآلاف من المشردين الذين يعانون في جورجيا.

السيدة إنتلمان (إستونيا) (تكلمت بالإنكليزية): ستصوت إستونيا مؤيدة مشروع القرار A/63/L.79. وينبع قرارنا من التزام قوي وقديم العهد بالمبادئ الإنسانية الأساسية.

يتناول مشروع القرار قيد النظر محنة المشردين داخليا في جورجيا عقب صراع عام ١٩٩٢. وحالتهم تثير القلق منذ سنوات طويلة جدا. وللأسف، فإن الحالة تدهورت بشدة خلال العام المنقضي. فقد أدى الصراع المسلح الذي اندلع في آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى تشرد المزيد من الأشخاص. ونحن نشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان ومسألة حقوق الملكية التي لم تحل وعدم إحراز تقدم ملحوظ في عودة المشردين داخليا.

وفقا لتقرير الأمين العام (A/63/950)، هناك حاليا قرابة ٣٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا يقيمون في جورجيا، معظمهم مشردون منذ عام ١٩٩٢. ونظرا لعدم إحراز تقدم في عودتهم، فإنهم بحاجة إلى دعم واهتمام دوليين دائمين، بما في ذلك من منظومة الأمم المتحدة.

في عام ٢٠٠٦، قررت الدول الأعضاء إدراج بند ”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا، وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“ في جدول أعمال الجمعية العامة. وفي إطار ذلك البند، تمكنا من مناقشة قضايا كثيرة مهمة. وما زال معظم تلك القضايا بدون حل ويمكن تفهم قرار البلدان المعنية طرحها على طاولة النقاش في الأمم المتحدة.

ولئن كان مشروع القرار قيد النظر اليوم ذا طابع إنساني، فإنه لا يمكننا إنكار حقيقة وجود مجموعة معقدة من المسائل السياسية العميقة التي طال أمدها والتي لم تحل والتي سببت وما زالت تتسبب في التشرد الداخلي في جورجيا. وقد نظر مجلس الأمن في بعض من تلك المسائل بصفة منتظمة لسنوات طويلة وأذن المجلس بوجود للأمم المتحدة في جورجيا. ومما يؤسف له أنه جرى وقف ذلك النشاط الميداني مؤخرا. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أنه لا يمكن للأمم المتحدة ولا ينبغي لها أن تواصل النأي بنفسها عن محاولة إيجاد حل للحالة في جورجيا.

ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة أيضا لإعادة تأكيد دعمه الثابت لأمن جورجيا واستقرارها بناء على الاحترام الكامل لمبادئ الاستقلال والسيادة والسلامة الإقليمية. كما نؤكد مجددا، نحن والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تمشيا مع قرارات الاتحاد، التزامنا الكامل بمحادثات جنيف ونأمل في أن تسفر عن نتائج ملموسة ومستدامة في المستقبل القريب جدا.

السيد بينكي (لاتفيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤكد لاتفيا مجددا دعمها الثابت لأمن جورجيا واستقرارها بناء على الاحترام الكامل لمبادئ الاستقلال والسيادة والسلامة الإقليمية، التي يعترف بها القانون الدولي، بما في ذلك وثيقة هلسنكي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

منذ اعتماد قرار مماثل في أيار/مايو ٢٠٠٨، لم تتحسن الحالة على الأرض. بل على العكس تماما، ونتيجة الصراع المسلح الذي اندلع في آب/أغسطس ٢٠٠٨، فقد اضطر المزيد من الأشخاص للفرار من ديارهم و لم يتمكنوا من العودة إليها حتى الآن.

ترحب لاتفيا بتقرير الأمين العام عن حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا (A/63/950) وتوافق تماما على ما خلص إليه الأمين العام من ضرورة الاعتراف بعودة اللاجئين والمشردين داخليا باعتبارها حقا من حقوق

الإنسان ومسألة إنسانية على السواء وباعتبارها مسألة يجب معالجتها على الفور.

نعتقد بقوة أن الجمعية العامة ينبغي لها إبداء رأيها بشأن هذه المسألة ونشكر وفد جورجيا على عمله البناء ومرونته في إعداد النص المعروض علينا اليوم. ونعتقد أن مشروع القرار هذا يعبر على نحو سليم ومتوازن عن الطابع الإنساني للمسألة. ولاتفيا ملتزمة بشدة بالمبادئ الإنسانية الأساسية. ولذلك، سنصوت مؤيدين مشروع القرار ونلتمس من جميع الوفود أن تفعل الشيء نفسه.

السيد بالوش (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالإنكليزية): ما زالت الجمهورية التشيكية ملتزمة بقوة بالمبادئ الإنسانية الأساسية. وهي تشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في جورجيا. فقد أدت الصراعات الأخيرة في ذلك البلد إلى تشرد كثير من الأشخاص، بمن فيهم كثيرون تشردوا لسنوات طويلة. وأولئك الأشخاص محرومون من حق العودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وكذلك من حقوق الإنسان الأخرى.

و لم يحدث تقدم في معالجة هذه المسائل؛ بل على العكس، فقد تدهورت الحالة. ولذلك، نعتقد أن ثمة حاجة ملحة أيضا إلى النظر في هذه المسألة المهمة والمعقدة داخل إطار الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال ”النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا، وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي“. ولذلك، ستصوت الجمهورية التشيكية لصالح مشروع القرار A/63/L.79.

تأسف الجمهورية التشيكية بشدة لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن مستقبل بعثتي المراقبة في جورجيا واللتين تنفذهما الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ونعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي مواصلة مشاركته النشطة. وما زالت الجمهورية التشيكية ملتزمة بعملية جنيف، وهو ما أكدته أيضا الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي والذي عقد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا دعم الجمهورية التشيكية القوي لأمن جورجيا واستقرارها بناء على الاحترام الكامل لمبادئ الاستقلال والسيادة والسلامة الإقليمية، التي يعترف بها القانون الدولي، بما في ذلك وثيقة هلسنكي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

السيد تشيكيوليس (ليتوانيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب مجددا عن دعم ليتوانيا الثابت لأمن جورجيا واستقرارها وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

وسيصوت وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار (A/63/L.79). وتستند ليتوانيا في تأييدها لمشروع القرار إلى التزامها القوي بالمبادئ الإنسانية الأساسية، وأود أن أشدد بصورة خاصة على الطابع الإنساني لمشروع القرار. ومن باب العدل، بل إنه من الضروري على نحو ملح، أن يكون بمقدور مئات الآلاف من الأشخاص المشردين من الجزأين الأساسيين في جورجيا، أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، العودة بسلام وكرامة إلى ديارهم ومجتمعاتهم المحلية.

ونحيط علما مع الترحيب بتقرير الأمين العام (A/63/950) عن تنفيذ القرار ٦٢/٢٤٩ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي يشير إلى أن الشروط المطلوبة في نهاية المطاف للسماح بعودة المشردين على نحو منظّم لم يتم استيفاؤها. ونرى أنه ينبغي أن تستمر الجمعية العامة في تركيز اهتمامها على هذه المسألة، وأن تتخذ إجراء بشأنها. كما أننا على قناعة بأن اعتماد مشروع القرار سيوجه إشارة إيجابية إلى

محادثات جنيف، التي تتناول، من جملة أمور، المسائل المتصلة بعودة الأشخاص المشردين بصورة طوعية وآمنة وكريمة وبدون عوائق.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا لآخر المتكلمين بشأن تعليل التصويت قبل التصويت.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/63/L.79، المعنون ”حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، بوليفيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، إثيوبيا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، الإتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، قبرص، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، إندونيسيا، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سنغافورة، جنوب افريقيا، سورينام، سوازيلند، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن، زامبيا

اعتُمِد مشروع القرار *A/63/L.79* بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٧٨ عضواً عن التصويت (القرار ٣٠٧/٦٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوتان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الراغبين في تعليل تصويتهم على القرار

الذي اتُّخِذ للتو، أود أن أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد أبكان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأفسر بإيجاز موقفنا.

أولا، أود أن أشدد على أننا، وبغض النظر عن موقفنا بشأن المسألة قيد النظر اليوم، نؤمن أنه من الحقوق الأساسية لأي وفد أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مسألة من المسائل، وأن يقدم مشروع قرار إذا اقتضت الضرورة ذلك. كما أود أن أعرب مجددا عن التزام تركيا الثابت والحازم بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا. ولا نزال نشعر بالقلق إزاء الصراعات التي لم تحل بعد في منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية التابعتين لجورجيا، وبشأن ما للحالة أيضا من عواقب اقتصادية واجتماعية وإنسانية.

وتدعم تركيا جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية لهذه الصراعات، وتحث جميع الأطراف على العمل من أجل إحلال سلام شامل ومستدام سيمكن أيضا من كفالة عودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين. ونولي أهمية كبيرة للمناقشات التي تجري في جنيف لمعالجة مسألة عودة الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين بطريقة طوعية وآمنة وكريمة وبدون عوائق، ونأمل أن تسفر المناقشات عن نتائج إيجابية قريبا. في غضون ذلك، ندعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تزيد من تفاقم الحالة واتخاذ إجراءات عاجلة لبناء الثقة وتهيئة الظروف الأمنية المؤاتية.

وتركيا، بوصفها بلدا في المنطقة وجارة لجورجيا، مستعدة للإسهام في إيجاد تسوية سلمية لهذه الصراعات التي طال أمدها. ونؤمن إيمانا راسخا بأن اتخاذ خطوات في ذلك الاتجاه من شأنه أن يعزز الاستقرار والازدهار في منطقة القوقاز ككل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظامية.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن ألفت الانتباه إلى حقيقة أن وفدين على الأقل من الوفود التي ظهرت أسماؤها على اللوحة باعتبارها صوتت لصالح القرار في الواقع امتنعا عن التصويت. ولذلك، فالنتائج المعلنة لما أسفر عنه التصويت ليست صحيحة تماما.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالملاحظة التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي، أود أن ألفت الانتباه إلى نتائج التصويت المطبوعة التي تم الآن توزيعها على جميع الوفود. وأنا أنظر إلى الصفحة الآن والملاحظات التي أبداها وفد بوتان موجودة تماما هناك. لذلك لا أعتقد أن هذا يمس بأي شكل من الأشكال صلاحية التصويت أو النتائج كما أعلنت. وعلى أية حال، يمكن لأي وفد أن يسجل رسميا ما كان ينوي من تصويت إذا لم يطابق تصويته التصويت الذي ظهر على اللوحة.

نستمع الآن لبقية المتكلمين تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

السيد موورايس كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): يتماشى تصويت البرتغال مؤيدة للقرار ٦٣/٣٠٧ مع التزامنا القوي بالمبادئ الإنسانية الأساسية، كما أعرب عنه، في جملة أمور، في توافق الآراء الأوروبي بشأن المساعدات الإنسانية المشتركة الذي وافق عليه بصورة مشتركة مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي؛ وممثلو حكومات الدول الأعضاء المجتمعون في إطار المجلس والبرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية وتم التوقيع عليه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وتوصية مجلس أوروبا بشأن

الأشخاص المشردين داخليا التي اعتمدها مجلس الوزراء في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

اجتمع مجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية التابع للاتحاد الأوروبي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ملتزما التزاما تاما بمحادثات جنيف في ظل الرئاسة المشتركة المستمرة للاتحاد الأوروبي لهذا المنتدى، والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما أشار المجلس إلى استنتاجاته المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ واستنتاجات المجلس الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. البرتغال، بطبيعة الحال، تحترم هذا الالتزام.

السيدة الحلبي (الجمهورية العربية السورية): آخذ الكلمة لأشرح تصويت وفد بلدي بخصوص القرار ٣٠٧/٦٣ الذي اعتمد للتو، والوارد في الوثيقة A/63/L.79.

إن وفد بلدي يتعاطف مع كل القضايا التي تتصل بوضع اللاجئين في العالم ويعرب عن انشغاله العميق بازدياد حدة المآسي التي يتعرض لها اللاجئون وكذلك بحجم التحديات والأعباء الناجمة عن هذه المآسي. كنا نأمل أن يكون حل هذه المسألة في إطار ثنائي. وطالما أن المسألة تتعلق ببعد إنساني مهم لجورجيا نعترف بوجاهته، فإننا كنا نفضل أن تثار هذه المسألة في المحفل المناسب لها، ألا وهو مجلس حقوق الإنسان، وذلك تنفيذا لخطة الرئيسين ميدفيديف وساركوزي.

إن حل مشكلة اللاجئين لا يمكن أن يكون إلا بوجود حوار سياسي بين الأطراف المعنية قائم على مبادئ القانون الدولي والمرجعيات القانونية ذات الصلة. ونظرا إلى أن مشروع القرار المقدم من وفد جورجيا لا يتضمن هذه الأسس، فنحن قمنا بالتصويت لصالح الاقتراح المقدم من روسيا وضد القرار المقدم من جورجيا والوارد في الوثيقة A/63/L.79.

السيدة آيتيموفا (كازاخستان) (تكلمت بالروسية): لقد دعا وفد كازاخستان إلى عدم طرح القرار ٣٠٧/٦٣ للتصويت بالتصويت مؤيدا لعدم اتخاذ إجراء. وعلى الرغم من أن كازاخستان ليس لديها أي اعتراض من حيث المبدأ على النظر في القرار بشأن حالة المشردين بصورة مؤقتة واللاجئين من أبخازيا، وجورجيا ومنطقة تسخينفالي في جورجيا، فقد شعرنا أنه من السابق لأوانه تقديم هذا القرار لأنه هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لإجراء مشاورات بين الطرفين الأساسيين – الجورجيين والروس – اللذين كان بينهما اختلافات كبيرة وأساسية بشأن مشروع القرار. وبما أن زملاءنا منهمكون في مناقشات رئيسية تجري في جنيف، فقد تصرفنا بناءً على المبدأ القائل بأن على الأمم المتحدة والجمعية العامة اللجوء الى كل الوسائل الممكنة لتضييق هوة الخلافات بقدر المستطاع.

بصفة عامة، فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ اليوم، يؤكد وفد بلدي، بوصفه طرفا مسؤولا في القانون الدولي، على أن جمهورية كازاخستان تحترم تماما مبدأ السلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكازاخستان تؤكد من جديد على التزامها بالمبادئ المذكورة أعلاه، مع مراعاة أن الاعتراف هو إجراء سياسي قانوني طوعي من جانب الدولة المُعترفة مسترشدة أساسا بمصالحها السياسية.

السيد موريخون (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): سأتكلم بإيجاز. نلاحظ أهمية التعليقات التي أدلي بها اليوم فيما يتعلق بالتصويت الذي جرى اليوم. لقد صوتت إكوادور اليوم معارضة الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء لأننا نرى أنه لدى جميع الدول الأعضاء الحق في عرض المسائل على الجمعية العامة. وذلك هو المبدأ الذي يحكم سياستنا الخارجية.

صوتت إكوادور معارضة للقرار الذي قدمته جورجيا لأننا نأمل أن يتم تناول هذه المسألة في منتدى حقوق الانسان في جنيف في جو ايجابي وباحترام كامل للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما يعلم الأعضاء، تولي إكوادور أهمية خاصة لمسألة اللاجئين، كما يتبين من سياستنا المعلنة لضمان ممارستهم لحقوق الإنسان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا، الذي يرغب في الإدلاء ببيان عقب اعتماد القرار ٣٠٧/٦٣.

السيد لومايا (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد اتخذنا من فورنا قرارا يعزز آمال مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال – من مواطني جورجيا ذوي الأصول العرقية المختلفة الذين أجبروا على الفرار من ديارهم ومجتمعاتهم المحلية. وأود وهم في ذهني أن أشكر أعضاء الجمعية العامة.

يبين هذا القرار الذي جاء في الوقت المناسب أن المجتمع الدولي متمسك بحزم بمبادئ القانون الدولي وقواعده. ويؤكد من جديد حق جميع السكان المشردين داخليا، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى مواطنهم الأصلية في منطقة أبخازيا في جورجيا ومنطقة تسخينفالي في أوسيتيا الجنوبية.

وأنا أعرف أن تأييد الجمعية العامة لهذا القرار لم يأت بسهولة. وفي واقع الأمر، لم يكن له علاقة بالنص نفسه، مما يجعل التصويت تأييدا أكثر قيمة. وللأسف، واجه الوضوح الأخلاقي الذي شعرنا به تجاه هذا القرار محاولات دخيلة لتسييس مبادرتنا. ومع ذلك، سادت الحقيقة والكرامة في نهاية المطاف.

وعلى الرغم من كل التحركات غير المنصفة التي استخدمت لعرقلة هذا القرار، فنحن مستعدون للمشاركة الكاملة مع جميع الأطراف المعنية، شريطة احترام المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي والسلامة الإقليمية. ونحن واثقون من أن اعتماد هذا القرار سينشط ويعزز الجهود الدولية الموحدة الرامية إلى تحقيق أهدافها في نهاية المطاف.

ويسعدني أن أرى أن الجمعية العامة قد ارتقت إلى مستوى التوقعات. ولا يسعني إلا أن آمل أن نكون، خلال الدورة الرابعة والستين، قادرين على مناقشة التقدم المحرز في عملية عودة المشردين داخليا واللاجئين واتخاذ الخطوات ذات الصلة لتعزيزها.

ختاما، باسم جميع أولئك الذين عانوا من المعاملة العنيفة بسبب خلفيتهم العرقية، نود مرة أخرى أن نعرب عن امتناننا العميق لكل دولة من الدول التي صوتت مؤيدة هذا القرار. ولن ينسى شعب بلدي تلك الدول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.